

قرار وزيرى مؤرخ فى 5 مارس 1928 فى جعل ضابط لاصطناع أنواع السكر والسكر المستخرج من العنب أو الحبوب وغيرها وأنواع العسل والأثمار المطبوخة بالسكر وعصير الثمار المطبوخ والمجمد والأثمار المطبوخة بالسكر والمهروسة وفى ضبط المتاجرة فيها

(ج ر رقم 806 بتاريخ 1928/04/03، ص 977 - ج ر رقم 1950 بتاريخ 1950/03/10، ص 431 -
ج ر رقم 2535 بتاريخ 1961/05/26، ص 1314 - ج ر رقم 2998 بتاريخ 1970/04/15، ص 967)

الحمد لله وحده

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى ٢٣ قعدة عام ١٣٣٢
الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩١٤ الصادر فى زجر الغاشين ببيع
السلع ومنع التدليس بالماكولات والمحصولات الفلاحية
وكذلك الظهائر الشريفة الصادرة فى تغييره وتتميمه

وبناء على القرار الوزيرى المؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٣٣٣
الموافق ٢ يناير سنة ١٩١٥ الصادر فى ضبط الشروط التى
يجب ان تعرض بمقتضاها المحصولات لمستهلكيها وفى ضمان
الصدق بالبيع فى المتاجرة بالسلع

وبناء على القرار الوزيرى المؤرخ بفتح ربيع الثانى عام
١٣٣٤ الموافق ٦ يراير سنة ١٩١٦ الصادر فى ضبط شئون
المواد الواقية من الفساد والمواد الملونة والحلاصات الاصطناعية
فى الماكولات والمشروبات

ونظرا الى اقتراح المدير العام لادارة الفلاحة والتجارة
والاستعمار قررنا ما ياتى

الفصل الاول

اولا - انواع السكر

لا يطلق هذا التعبير (سكر مصفى جيدا) الا على السكر المكسر جبوبا او على قوالب السكر او صفائحه او قطعه المصنوعة باعادة تذويب السكر غير المصفى وبواسطة تنقيته وتطهيره واعادة تذويبه وتجميده ثانية ويكون حاويا على الاقل ٩٩ كراما وخمسة اعشار الكرام من المادة الاصلية وسكرية (سكاروز) لكل مائة كرام من المحصول وكذلك لا يطلق التعبير المذكور الا على انواع السميد والمسحوقات الحاصلة من السكر المشار اليه

ولا يجوز القول (سكر ابيض مجمد) الا للسكر المكسر جبوبا الحاوى لاكثر من ٩٨ بالمائة من السكاروز كما ان التسمية المذكورة هي مخصصة فقط بانواع السميد والمسحوقات الحاصلة منه

وان قيل (سكر خسيس الجنس) او (سكر اصهب) فلا يفهم منه الا السكر المتضمن اكثر من ٨٥ بالمائة واقل من ٩٨ بالمائة من المادة المعروفة بالسكروز

ولا يقال (كاسوناد اى سكر مصفى مرة واحدة) الا للسكر الغير المنقى المستخرج من قصب السكر

ويعني بهذه التسمية (سكر قندى) او (مايت) السكروز وحده المحول الى قطع سكر تامة التجميد بواسطة تذيب السكر وغليانه البطيء وتجميده بعد زوال بخاره تماما وتسمى (فيرجوازا وباطارد) محصولات السكر الحسيسة الجنس وحدها وهي الجامدة والحاصلة من فضلات السكر المصفى

وتطلق لفظة (ملاس) فقط على محصولات الحسيسة الجنس بحالتها المائعة الحاصلة من فضلات سكر قصب السكر او البربر بعد اضطناعه وتصفيته

ويفهم من هذه التسمية (سكر مغير) المحصول وحده
الناتج من تغيير وتحويل السكر الى مختلط مركب من
كليكوز وليفولوز اى بعد تذويب السكر في حامض مضاف
اليه ماء

ولا يجوز ان يحتوى السكر المغير على اكثر من ٢٠
بالمائة من السكر الغير المغير ولا على اكثر من ٢٥ بالمائة من
الماء ولا على اكثر من ٥ اعشار بالمائة من المواد المعدنية ولا
يجوز ان يتضمن ادنى مادة سامة ويجب ان تعادل اقصى
درجة حموضته ٣٥ ستيكراما من الحامض الكبريتي لكل مائة
كرام من المحصول المذكور المغير

الفصل الثاني

يمنع ان تستجلب للغذاء البشرى انواع الميلاس المذكور
المحتوى على مواد سامة اى على اكثر من ١٢ بالمائة من
المواد المعدنية اية كانت وكذلك استبقاؤه ونقله بقصد بيعه
وعرضه للبيع وبيعه . واذا حجز الميلاس حين ادخاله الى البلاد
لاحتوائه على ما ذكر فيعمد الى تغييره وافساده بالديوانة
بوضع ملح فيه او تبين او نخالة على نفقة مستجلبيه

الفصل الثالث

لا يعد غشا وتديسا التلوين الاصطناعي لانواع السكر
الجارى طبق الشروط الميئة بالفقرة العاشرة من الفصل الخامس
من القرار الوزيرى المورخ بفتح ربيع الثانى عام ١٣٣٤ الموافق
٦ يراير سنة ١٩١٦ وذلك تحت هذا العنوان (انواع السكر)
ثانيا - انواع السكر المستخرج من العنب والحبوب
وما شاكلها

الفصل الرابع

وتخصص هذه التسمية (كلو كوز ماسى اى سكر العنب
والحبوب وما شاكله المجموع والمكوم على بعضه) بالمادة
السكرية المتحصلة من تحويل المواد النشائية الى سكر بواسطة
حامض تكون اقصى درجة حموضته معادلة لخمسة اعشار
الكرام من الحامض الكبريتى لكل مائة كرام من المحصول
المذكور الحاوى على الاكثر لخمسة وعشرين جزءا بالمائة من
الماء و١٥ جزءا بالمائة من الدكسترين اى المادة الصمغية
المستخرجة من النشاء وكرام وخمسة اعشار الكرام بالمائة من
المواد المعدنية وغير متضمن لادنى مادة سامة

يُوتخصص هاتان التسميتان (كلو كوز كريستال وسيرو
كريستال اى سكر غنّب وحبوب مجمد وعصير اثمار مجمد)
بالمادة السكرية المتحصلة بتحويل المواد النشائية الى سكر
بواسطة حامض حاو لحموضة تكون اقصى درجتها مقابلة
لعشرين اثنين من الكرام من الحامض الكبريتي لكل مائة
كرام من المحصول المذكور المتضمن على الاكثر ٢٥ بالمائة
من الماء وه٤ بالمائة من المادة الصمغية المستخرجة من النشاء
ولو احد بالمائة من المواد المعدنية وغير محتوية على ادنى
مادة سامة

وتخصص هذه التسمية (مالطوز) بالمادة السكرية المتحصلة
بتحويل المواد النشائية الى سكر بالطريقة العلمية الفنية

الفصل الخامس

تم نسخه بالمرسوم رقم 2.17.463 صادر في 25 من صفر 1439 (14 نوفمبر 2017) يتعلق بجودة
العسل ومنتجات خلية النحل الأخرى التي يتم تسويقها وبسلامتهما الصحية - (ج ر رقم 6626 بتاريخ
2017/11/30، ص 6729).

الفصل السادس

تم نسخه بالمرسوم رقم 2.17.463 صادر في 25 من صفر 1439 (14 نوفمبر 2017) يتعلق بجودة
العسل ومنتجات خلية النحل الأخرى التي يتم تسويقها وبسلامتهما الصحية - (ج ر رقم 6626 بتاريخ
2017/11/30، ص 6729).

الفصل السابع

تم نسخه بالمرسوم رقم 2.17.463 صادر في 25 من صفر 1439 (14 نوفمبر 2017) يتعلق بجودة العسل ومنتجات خلية النحل الأخرى التي يتم تسويقها وبسلامتهما الصحية – (ج ر رقم 6626 بتاريخ 2017/11/30، ص 6729).

الفصل الثامن

تم نسخه بالمرسوم رقم 2.21.01 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) يتعلق بالجودة والسلامة الصحية للمربي وغيره من المنتجات المشابهة التي يتم تسويقها – (ج ر رقم 6976 بتاريخ 2021/04/08، ص 2225).

الفصل التاسع

تم نسخه بالمرسوم رقم 2.21.01 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) يتعلق بالجودة والسلامة الصحية للمربي وغيره من المنتجات المشابهة التي يتم تسويقها – (ج ر رقم 6976 بتاريخ 2021/04/08، ص 2225).

الفصل العاشر

تم نسخه بالمرسوم رقم 2.21.01 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) يتعلق بالجودة والسلامة الصحية للمربي وغيره من المنتجات المشابهة التي يتم تسويقها – (ج ر رقم 6976 بتاريخ 2021/04/08، ص 2225).

الفصل الحادي عشر

تم نسخه بالمرسوم رقم 2.21.01 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) يتعلق بالجودة والسلامة الصحية للمربي وغيره من المنتجات المشابهة التي يتم تسويقها – (ج ر رقم 6976 بتاريخ 2021/04/08، ص 2225).

الفصل الثاني عشر

يمنح اجل قدره ستة اشهر لمن لهم مصلحة بالامر

ليمثلوا مقتضيات هذا القرار والسلام

وحرر بالرباط في 12 رمضان عام 1346 الموافق 5 مارس سنة 1928،

محمد المقرري